مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 53-70

مسألة نفيسة في [الوقف تمليك منفعة] مستلة من مخطوطة [نفائس المسائل] للسيد حسن صدر الدين بن حسن هادي الموسوي الكاظمي (١٢٧٢ هـ ـ ١٣٥٤ هـ)

آيه عزيز معن أ.م.د. كريمة عبود جبر
الجامعة المستنصرية -كلية التربية الاساسية
الدراسات العليا – قسم التربية الاسلامية
Lenmark649@uomustansiriyah.edu.iq
07711753219

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسّلام على رسول الله، والحمد لله ربّ العالمين، نحمده و نستعينه ونستهديه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلله فلن تجد له وليّاً مرشداً، اما بعد. في هذا البحث الديني الذي أضعه بين أيدي حضراتكم، أقوم بالحديث حول مسألة فقهية دينية هامّة في عقيدة المسلمين وحياتهم هي (الوقف تمليك للمنفعة) ، وما تتضمنها من بعض الاحكام منها مثلا : مفهوم المنفعة وانها عقد انتفاع لا تمليك ، وغيرها من الاحكام المتعلقة بها الواردة في المسألة ، والتي لا بدّ لكلّ مسلم ومسلمة أن يفهموا ما تعنيه، وقد استندت في بحثي هذا على امهات الكتب الفقهية للمذهب الامامي ،في تحقيق المسألة ، اما عن حياة المؤلف فقد استندت في كتابة حياته على بعض اثاره العلمية المطبوعة ، وقد اقتضت كتابة البحث على ان ارتبه على مقدمة وقسم الدراسة وقسم التحقيق ، حيث جعلت عملي فيه مؤلف من قسمين كما سيأتي : قسم الدراسة وهو مؤلف من مبحث ، المبحث الاول : التعريف بحياة المؤلف ، وقد اشتمل على ست مطالب ، المطلب الاول :اسمه ونسبه ، المطلب الثاني : القابه واسرته ،المطلب الثالث : ولادته ووفاته ، المطلب الرابع : رحلاته ، المطلب الخامس شيوخه وتلاميذه، المطلب السادس : رحلاته والمبحث الثاني : النص المحقق ، المطلب الاول : وصف النسخ الخطية للمخطوط ،المطلب الثاني : اسم المخطوط وتوثيق نسبته الى مؤلفه ، والسبب في تأليفه ، والمطلب الثالث : منهجي في التحقيق . ، والمبحث الثالث : هو النص المحقق ، من مخطوطة (نفائس المسائل) ، مسألة (الوقف تمليك للمنفعة) . والغاية من بحثي هو أن يعرف المسلم ان الغاية من الوقف هو ليس تمليك الوقف بنفسه بل تمليك منفعته، متبعاً سنة النبي - صلى الله عليه و واله سلم- ولا أخفي عليكم أن الخوص في المسائل الدينية أمرٌ واسع، وبحرٌ مترامي الأطراف، ومن واجبنا بصفتنا مسلمين وباحثين ، أن نلمّ بأطرافه وأن نتعلّم أصول ديننا، ومن هذه الفكرة أتيت بفكرة بحثي لتصل رسالتي لكلّ من يريد الاستفادة والتّعلم أكثر حول دينه، أسأل الله أن يكون بحثي ذا نفع ، وأن يفيد كل من يطلع عليه باحثاً كان او غيره، وأن يكتب لنا ولكم ربّنا الأجر والثّواب. (أ)

المطلب الاول : اسمه ونسبه

هو السيد حسن بن السيد هادي بن محمد بن علي بن صالح بن محمد بن ابراهيم الشهير ب(شرف الدين) ينتهي نسبه الشريف الى الامام موسى الكاظم (عليه السلام) (١)

المطلب الثاني : القابه واسرته

لقب السيد حسن الصدر -قدس سره - كعادة اهل العلم والعلماء كني بكنى والقاب متعددة ،اذ ما اخذنا بعين الاعتبار النسب والاسم ، وعلاوة على ذلك موطن السكن ، ولقب بألقاب كثيرة منها: (الموسوي) نسبة الى الامام الكاظم (عليه السلام) ، و(العاملي) نسبة الى موطن العائلة الاصلي جبل عاملة في لبنان ، ولقب ايضاً (بالكاظمي) نسبة الى مدينة الكاظمية التي ولد فيها ،و اشتهر بالسيد (حسن صدر الدين) نسبة الى والده، الفقيه والمحدث والمؤرخ ، الثقة العدل الامين ، ذو الفضل الواسع والعلم الغزير، صاحب التأليف والتصنيف ، من اسرة علمية عربية علوية تدعى (آل الصدر) وهي من اشهر العوائل العربية العلوية خرج منها كبار علماء الاجلاء ، في لبنان والعراق وايران (٢) كذلك يرجع نسب السيد حسن الصدر ،الى بيت (آل شرف الدين)، واشتهر بالصدر نسبة الى عم والده (السيد صدر الدين) ، واصلهم من جبل عامل في لبنان (٣))

المطلب الثالث : ولادته ووفاته

أولاً: ولادته:

ولد السيد حسن في مدينة الكاظمية المقدسة ، ونشأ في بيئة علمية جليلة ، نشئ و تتلمذ منذ نعومة اظفاره على يد والده السيد العلامة (هادي بن محمد) ، الذي كان من رجال الدين المعروفين حينذاك في مدينة الكاظمية ، اذ كان دار والده بمثابة معهد علمي او الكلية ، تقدم لهم انواع علوم الشريعة والفضيلة، ولم يكد يتجاوز السنين الست الاولى من عمره حتى اشتعلت في نفسه حب العلم وجذور المعرفة والتحصيل ، فلم يكتفي بالعلوم الشرعية ،بل قد ضم اليها الكثير من العلوم المتنوعة ، لم يكن مألوف الاحاطة بها ، وبذل الجهد في سبيل تحصيلها ، فتمكن في مراحل مبكرة من عمره من دراسة والاحاطة ب: النحو والصرف ، والمنطق والمعاني ، والبيان والبديع ، والهيئة والحساب ، والتفسير والرجال ، والتأريخ ، والحكمة ، والكلام ، والاخلاق ، والحديث ، والفقه ، واصول الفقه (٤)

ثانيا: وفاته

-توفي السيد حسن الصدر (قدس سره) ، ليلة الخميس بعد غروب الشمس ١١/ ربيع الاول/ ١٣٥٤ه ، عن عمر ناهز ٧٩ عاماً، بعد مسيرة علمية طويلة ، ومواجهة الصعاب في سبيل التحصيل العلمي ،وحمل نعشه ضحوة يوم الخميس ، على الرؤوس الى الكاظمية ، وقد دفن في مقبرة والده ، في حجرة من حجرات صحن الكاظمية ، وشيعه خلق كثير من الكاظمية وخارجها ، من بغداد وغيرها ، الى مثواه الاخير ، من الاشراف و العلماء و الاعيان ، منهم رئيس الوزراء و سائر الوزراء وممثل الملك (٥)

المطلب الرابع : رحلاته

١- ارتحل السيد حسن الى المحطة الاكثر اهمية في حياته ، المتمثلة بمدينة النجف الاشرف ، مهوى افئدة العارفين وملاذ العلماء الراغبين بزيادة نصيبهم من علوم اهل البيت (ع) ، فقهاً واصولاً، فبعد ان اتم السيد حسن الصدر من علوم الشريعة ، كالفقه المقارن والقوانين في الاصول ، وهو ما يزال ابن ثمانية عشر عاماً (٦) ،ارتحل الى النجف برغبة من والده ، السيد (هادي الصدر) ، للالتحاق بحوزة النجف الاشرف فتتلمذ على يد علمائها ، ما لاقى في نفسه الغبطة والسرور والرضا ، كونه قد وضع

قدمه اخيراً على طريق الكمال العلمي. واجتهد فيها واخذ من افواه الرجال والمجتهدين قائماً مدرساً ومؤلفاً ومحاضراً ومناظراً. وكان السيد الصدر من الكواكب اللمعة والمصابيح الساطعة في النجف الاشرف، حيث درس الفقه والاصول وسائر العلوم الشرعية على يد العلماء والمجتهدين، الذين كان لهم دور كبير في سقل موهبته، وحبه للبحث والدراسة (٧)

٢- -وبعدها لما تهيأت له الظروف في سامراء ارتحل السيد الصدر في سنة سبع وتسعين ومائتين بعد الالف الهجرية، الى سامراء، وكان ذلك بسبب سماع رحيل المرجع الشيعي المجدد الميرزا الشيرازي، من النجف الى سامراء، هو ونخبة من اعلام حوزته ، واستقر فيها مشتغلا بالعلوم والتصنيف ، حتى اصبح احد اعلام سامراء ، حيث التقى ولازم درس استاذه المعظم الميرزا الشيرازي ، وتأثر به واخذ عنه جميع الفنون والعلوم ، وحضر حلقات دراسته ، واصبح احد ابرز تلامذة اسيد المجدد الشيرازي، التي ارتقت بسببه الحوزة العلمية ، ثم عاد بعد سنتين الى النجف الاشرف وبقي حنينه الى حوزة المجدد الشيرازي(٨)

٣-بعد ان توفى الله تعالى الميرزا الشيرازي (قدس سره) ، عاد السيد حسن الصدر الى الكاظمية ،مع ابن عمه السيد اسماعيل الصدر سنة ١٨٩٧/١٣١٤ م ، هو وجماعة اخرين ناوياً الذهاب الى النجف لكنه رجع الى الكاظمية ، برغبة واصرار من والده. (٩)

حيث كانت اوقاته مقسمة بين الحراب، والمكتبة، والدرس، والكتابة والبحث والارشاد، واشتغل بالعلم بحثا وتدريسا، وقام على التصنيف في العلوم الاسلامية، وصارت له مرجعية في العلم، والفضل وصار الكثير من طلاب البحث، والعلم يلتفون حوله (١٠)

المطلب الخامس: اساتذته وشيوخه وتلاميذه

أولاً-اساتذته وشيوخه(١١) :

أ-في مدينة الكاظمية منهم:

- والده السيد هادي وقد قرأ عليه بواكير العلوم .
- الشيخ احمد المعروف بالعطار المتوفى سنة ١٢٩٩ هجرية ، قرأ عليه علوم البلاغة ، و المعاني ، والبيان ، والبديع .
- السيد باقر بن حيدر الحسني الكاظمي ، صاحب (كتاب الالغاز) ، المتوفى ١٢٩٠ هجرية ،قرأ عليه النحو والصرف .
- العالم الميرزا باقر بن زين العابدين السلماسي ، المتوفي١٣٠١هجرية ،قرأ عليه المنطق.

الشيخ العلامة الثقة باقر بن حجة الاسلام محمد حسن آل ياسين ، المتوفى ١٢٩٠هجرية ، قرأ عليه النحو والصرف.

ب--اما في النجف(١٢)

- الشيخ الحكيم باقر الشكي المتوفى سنة ١٢٩٠،قرأ عليه الحكمة والكلام .
- العالم الجليل الميرزا حبيب الله الرشتي ، المتوفى ١٣١٢، الفقيه البارع الذي انتهت اليه رئاسة البحث والتدريس ،في النجف الاشرف .
- الشيخ العالم استاذ العلوم العقلية ، محمد تقي الكلبايكاني النجفي ، المتوفى ١٣٠٦، قرأ عليه الحكمة والكلام .
- الفاضل المتبحر المولى محمد الايرواني النجفي ، المتوفى ١٣٠٦ ، قرأ عليه الفقه .

ج-اما في سامراء فقد تتلمذ و رافق المجدد الشيرازي حتى صاحبه طوال خمس عشرة سنة

ثانياً: تلاميذه(١٣)

من تلاميذه:

- اية الله العظمى السيد ابو الحسن الاصفهاني ،صاحب (الحاشية على الكافية)
- الشيخ محمد كاظم الشيرازي
- الشيخ هادي آل كاشف الغطاء
- الشيخ محمد رضا آل ياسين
- السيد الميرزا هادي الخرساني

المطلب السادس: آثاره العلمية (١٤)

أولاً: في الفقه منها:

- سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد
- سبيل النجاة في فقه المعاملات
- تبين مدارك السداد للحواشي والمتن والتفريغ لعمل المقلدين.
- مجموع الرسائل
- الغالية لأهل الانظار العالية في تحريم حلق اللحية)فارسية)

ثانياً: في اصول الفقه :

- رسالة في تعارض الاستصحابين
- اللباب في شرح رسالة الاستصحاب للشيخ العلامة المرتضى (رحمه الله)
- كتاب الحواشي على فرائد الاصول للشيخ المرتضى(رحمه الله)

حدائق الوصول الى علم الاصول

ثالثاً: في الاصول الدينية:

- الدرر الموسوية في شرح العقائد الجعفرية، ضمنها جميع اصول الدين .

رابعاً: في التأريخ منها:

- تأسيس الشيعة الكرام لسائر فنون الاسلام
- الشيعة وفنون الاسلام (مختصر الاول)
- نزهة الحرمين في تواريخ تعمير المشهدين – اي كربلاء والنجف

خامسًا: في علم الرجال منها:

- الحواشي في علم تلخيص الرجال
- الحواشي على امل الامل
- نكت الرجال
- بغية الوعاة في طبقات مشايخ الاجازات
- رسالة في النصوص المأثورة عن الامام صاحب الزمان (عج)

سابعاً: في علم الاخلاق منها:

- احياء النفوس بأدب السيد ابن طاووس
- سبيل الصالحين في سلوك وبيان طريق العبودية

المبحث الثاني : النص المحقق

المطلب الاول : وصف النسخ الخطية للمخطوط

ان للمخطوط المستل منه مسألة (الصلاة الاحتياط) ثلاثة نسخ خطية ، النسخة الاولى وهي نسخة الاصل موجودة في مكتبة السيد حسن الصدر – الكاظمية المقدسة ، وهي بخط المؤلف ، ويرمز لها ب(أ) ، اما النسخة الثانية من العتبة العباسية -كربلاء المقدسة ، ويرمز لها ب(ب) ، والنسخة الثالثة من مؤسسة كاشف الغطاء – النجف الاشرف ، ويرمز لها ب(ج)

مواصفات مسخة الاصل (أ)

1. عدد الصفحات : ٣٦
2. طول الصفحة :٢٢.١
3. عرض الصفحة :١٦.٣
4. عدد الاسطر: من١٤-١٩

مواصفات نسخة (ب)

١.اسم الناسخ : احمد بن سلطان الشوشتري
٢.طول الصفحة :٣٢.٤
٣.عرض الصفحة :١٦.٥
٤.عدد الاسطر: ١٦-١٨

مواصفات نسخة (ج)

١.اسم الناسخ : السيد علي بن السيد حسن بن هادي الصدر
٢. عدد الصفحات : ٥١
٣. طول الصفحة ١٨.٤
٤. عرض الصفحة : ١٦.٤

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 53-70

الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة (أ)

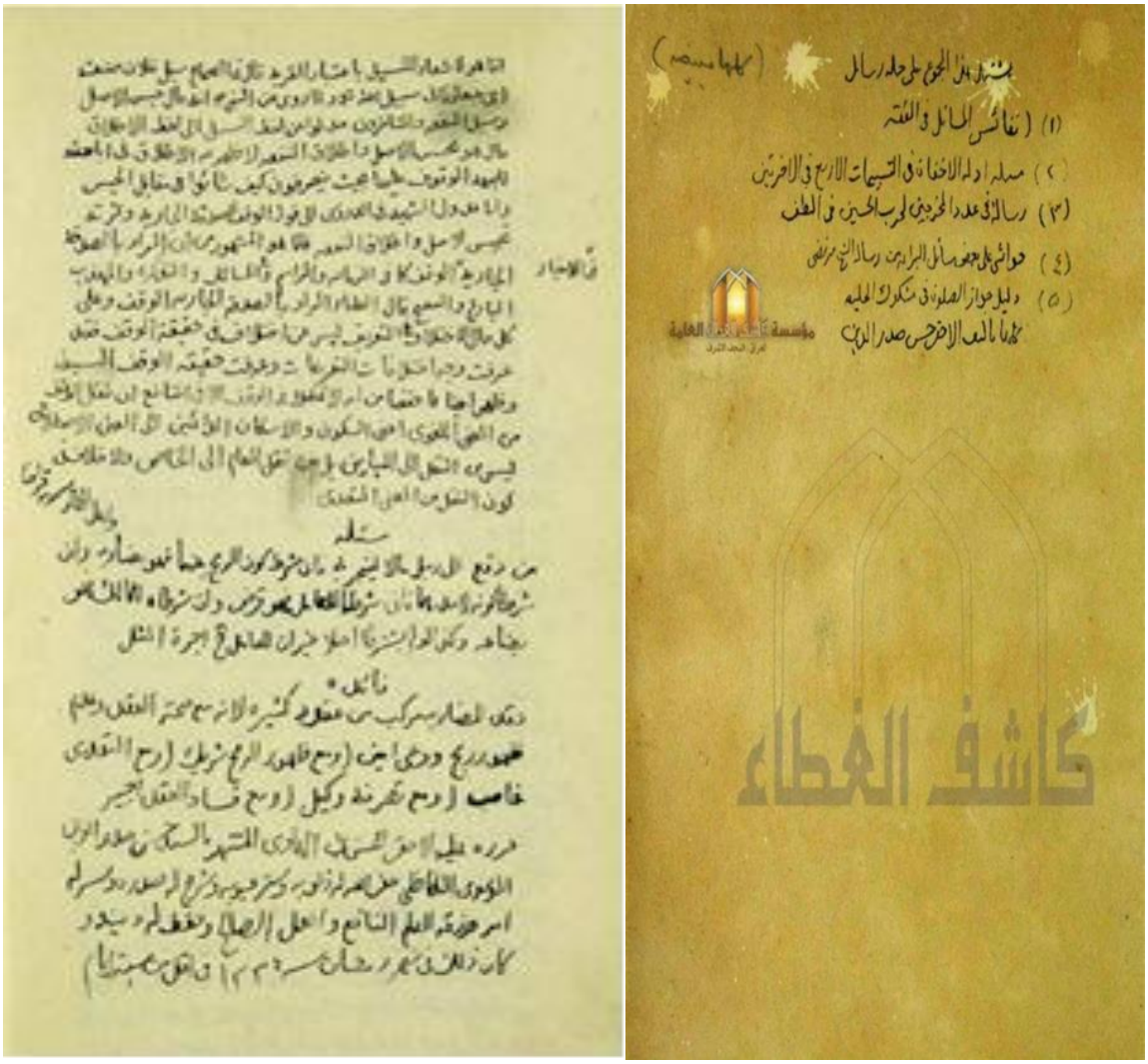

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 53-70

الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة (ب)

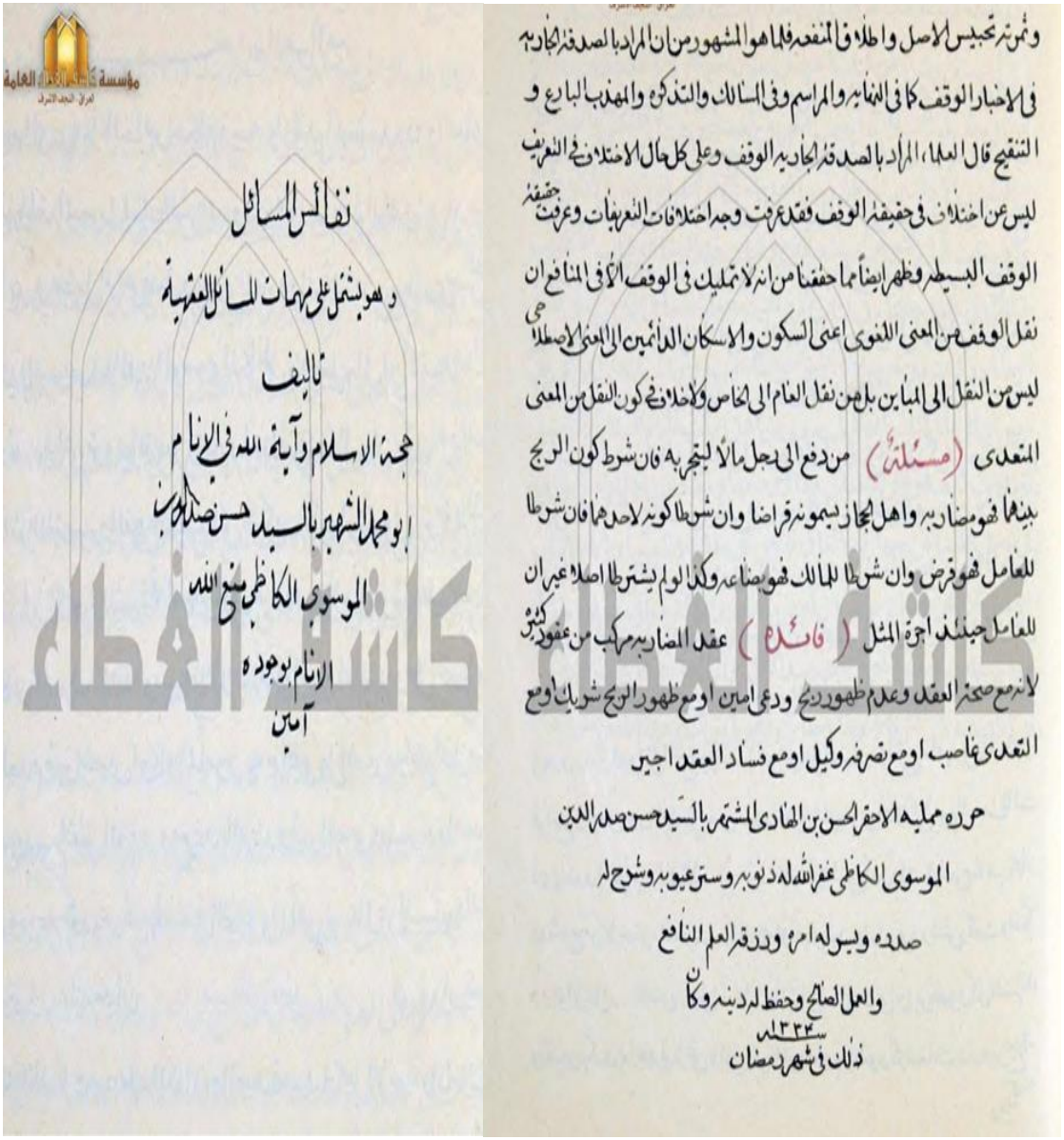

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 53-70

الصفحة الاولى والاخيرة من نسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المعين

الحمد لله الذي هدانا لنفائس احكام دينه وارشدنا لحفظ حدوده والصلوة على خير خلقه المبعوث لبيان الشريعته ورفع عودها وعلى اله الناشرين لدينه اما بعد فيقول الراجي فضل ربه ذي المنن بن العلا السيد هادي حسن المشتهر بالسيد حسن صدر الدين الكاظمي قد خطر ببالي ان اكتب طرائف المسائل في اوقات فراغي ترويحا لخاطري واسميها بنفائس المسائل وان يكون كل ذلك في المسائل الفقهية والفروع الخصية التي للفكر مسوحا فيها والله ولي التوفيق والتسديد

مسئلة لا يجوز التصرف في الصبي المولى عليه بغير ولاية ويترتب عليه الضمان اذا كان التصرف اتلافا او سببا للاتلاف كما لو امره بما لا يقدر على التحفظ فيه اما لعدم تميز الصبي او كان المأمور به مما يخفى على الصبي مواضع الخطر منه فيضمن دية لتحقق الغرور ومع عدم الغرور وتميز الصبي وبصيرته فلا ضمان لان وقوعه يكون عن تفريط منه في التحفظ والمأمور فيه خال عن السببية والمباشرة فلا يترتب عليه ضمان

مسئلة نفيسة

لو نذر ان يتصدق بعين فاتلفها وجب عليه الكفارة والصدقة بدلها

مسئلة

في كون النقل من المعنى المتعدى من دفع الى رجل مالا ليتجر به فان شرط كون الربح بينهما فهو مضاربة واهل الحجاز يسمونه قراضا وان شرط كونه لاحدهما فان شرط للعامل فهو قرض وان شرطاه للمالك فهو بضاعة وكل لم يشترطا اصلا غير ان للعامل اجرة المثل

فائدة

عقد المضاربة مركب من عقود كثيرة لانه مع صحة العقد وعدم ظهور ربح ودعوى امين (ومع ظهور الربح شريك) (ومع العدوان غاصب) (ومع تصرفه وكيل) (ومع فساد العقد اجير) حرره مملية

الاحقر الحسن بن الهادي المشتهر بالسيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وشرح له صدره ويسر له امره ورزقه العلم النافع والعمل الصالح وحفظ له دينه وكان ذلك في شهر ١٣٣٤ رمضان

المطلب الثاني: اسم المخطوط وتوثيق نسبته الى مؤلفه وسبب تأليفه،

اسم لمخطوط وتوثيق نسبته الى المؤلف وسبب تأليفه

اولاً: اسم المخطوط وتوثيق نسبته

المسألة التي نحن بصدد تحقيقها مستل من مخطوطة بعنوان (نفائس المسائل)، وقد اتفق كل من ترجم سيرة السيد حسن صدر الدين الكاظمي، انها منسوبة اليه، ويمكننا الاستدلال على صحة نسبة هذه المخطوطة له بعدة ادلة منها:

1- ما ذكره في مقدمة المخطوط قال : (اما بعد: فيقول الراجي فضل ربه ذي المنن بن العلامة السيد هادي حسن المشتهر بالسيد صدر الدين الكاظمي ، قد خطر ببالي ان اكتب طرائف المسائل في أوقات فراغي ترويحا للخاطر واسميها ((بنفائس المسائل)) وان يكون ذلك في المسائل الفقهية والفروع الخفية التي للفكر مسرحا فيها والله ولي التوفيق والتسديد).

2-ما صرح به نساخ الذين نسخوا هذا المخطوط في بداية كل نسخة .

3- ما صرح به أصحاب التراجم والفهارس من نسبة هذا الكتاب الى السيد –قدس سره -

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالخطوات الاتية:

1-قمت بنسخ المخطوطة من نسخة الأصل التي اعتمدتها، وهي نسخة مكتبة السيد حسن الصدر في مدينة الكاظمية . وقد نسختها على حسب قواعد الاملاء الحديثة وذلك تسهيلا على القارئ.

2-قابلت نسخ المخطوطة التي تمكنت من الحصول عليها، وعند حصول اختلاف في الجمل، او الكلمات، أختر اللفظ الاصح وأثبته في متن الكتاب؛ ثم أشرت الى المخالف منها في الهامش ذاكرة رمز النسخة.

3-صححت الفاظ النص التي وردت مخالفة لقواعد الرسم، وكتبتها على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم .

5-ترجمت للأعلام الموجودة في النص عند ذكر العلم أول مرة.

7-وضعت اسما للمسألة بناء على موضوعها، واما ترتيب المسائل وتسلسلها وفق ما جاءت في نسخة الأصل وهذه المسألة هي الثامنة عشر حسب ترتيب المسائل في المخطوط.

9-احلت اقوال الفقهاء الى اهم المصادر التي وردت اقوالهم فيها.

10-عزوت المسائل الفقهية الواردة في النص والمنسوبة الى أحد العلماء أو المنقولة عن كتاب فقهي وذلك قدر الإمكان مع تعليل بعض الاحكام الفقهية حسب ما يقتضيه الحال.

11-وضعت بين القوسين المعكوفتين [] الزيادة في المتن.

13-اعتمدت في تحقيق النص وكتابته على قواعد الخط المتعارفة من استخدام علامات الترقيم، كالنقطة والفارزة المنقوطة وعلامة الاستفهام ونحوها،

14-ختمت النص المحقق بجداول فهرست فيها الأمور التالية:

15-الاعلام على حسب حروف الهجاء.

16-مصادر الدراسة والتحقيق على حسب حروف الهجاء.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي من اجل الوصول الى الأفضل خدمة للدين والعلم، والله أسال أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وينفعني به يوم العرض عليه. ولله الحمد اولاً وآخراً.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 119) 2023, pp. 53-70

النص المحقق من مخطوطة نفائس المسائل
مسألة نفيسة
(الوقف تمليك منفعة)

مَسْأَلَة نَفِيسَة [58]
[اَلْوَقْف تَمْلِيك مَنْفَعَة]

هلْ في الوقفِ تمليكٌ للعينِ الموقوفةِ على الموقوفِ عليهِ، أمْ لا تمليكَ إلا في المنافعِ؟

الأقربُ: الثانيَ (1)؛ لانَ مفاد(2) (وقفت) معنا بسيطا(3)، ينحلَ إلى إزالَةِ مُلكَ(4) الواقفِ، واستقامةُ العينِ على الحالةِ التي جعلتْ عليهِ دائما؛ لأنَ لازم إيقافِ العينِ، التي كانتْ متصفةً بالملكيةِ (5) انفكاكها عنهُ، وبهذهِ الخاصةِ، أعني دلالةُ الصيغةِ على انتقالِ العينِ عنْ ملكيةِ صاحبها، وقيامها على حالٍ خاصٍ دائمي، تفارقَ صيغةُ الحبسَ؛ لعدمِ دلالتها على ذلكَ أبدا، بلْ تستعملُ معَ بقاءِ العينِ على ملكيةِ صاحبها، والانتفاعُ بها في بعضِ الأوقاتِ لا دائما.

نعمْ، يشتركانِ في عدمِ دلالتها على الملكيةِ للموقوفِ عليهِ، وليسَ في حقيقتها ذلكَ أبدا.

نعمْ، قدْ تكونُ الملكيةُ، لازم عرفيٍ خارجيٍ، في بعضِ الأوقافِ الخاصةِ، وأما في حقيقةِ الوقفِ، وإنَ الصيغةَ تدلُ عليهِ، فلا.

وبالجملةِ: الوجدانُ لا يساعدُ على شيءٍ منْ أنحاءِ الملكيةِ (6) أنْ يكونَ في حقيقةِ الوقفِ، وإنما تدلُ الصيغةُ على معنى (7) بسيط منحلٍ إلى أمورٍ عديدةٍ منها:

[1]: فكُ (٨) ملكيةُ العينِ عنْ الواقفِ، وإزالتها عنهُ.

[2]: وكونَ العينَ مقامةٌ، بحيثُ لا تقبلُ التصرفَ في رقبتها أبدا.

[3]: وأنها تكون على هذا الحالِ دائما. وإذا كانَ كذلكَ فلا بدَ منْ إثباتِ الملكيةِ (2) للموقوفِ عليهِ منْ دليلٍ خاصٍ خارجيٍ.

---

(1) أي التمليك في الوقف يكون للمنافع وليس للعين الموقوفة.
(2) وردت في نسخة (أ) [بفاد] .
(3) وردت في النسخ الثلاث (أ، ب، ج) [بسيط] بالرفع، وهو خطأ لغوي .
(4) وردت في النسخ الثلاث (أ، ب، ج) [تلك]، وهي هنا تجعل العبارة ركيكة، والصحيح(ملك)، وبها يستقيم المعنى.
(5) وردت في نسخة (أ) [بالكلية] .
(6) وردت في نسخة (أ) [المكية] .
(7) وردت في النسخ الثلاث (أ، ب، ج) [معنا] وهو خطأ لغوي إذ اللفظة مسبوقة بحرف جر.
(٨) أي تحرير الملكية عن الواقف.

لا يقالُ يلزمُ أنْ تكونَ العينُ الموقوفةُ مال بلا مالكٍ ، وهوَ خلافُ الإجماعِ ؛ لأنهُ كلامٌ خالٍ عنْ التحصيلِ بعدَ ثبوتِ الدليلِ على شرعيةِ الوقفِ الذي هوَ ما عرفتْ ، وظهرَ مما حققناهُ ، ضعفُ ما حكاهُ بعضُ الأفاضلِ المقررينَ عنْ شيخنا العلامةِ (المرتضى الأنصاري)(3) ، في توجيههِ لعدولِ

(المحققُ) ، عنْ تعريفِ المتقدمينَ للوقفِ : بأنهُ تحبيسْ الأصلِ وتسبيلُ المنفعةِ (4) ، إلى أنهُ عقدٌ ، ثمرتهُ تحبيسْ(5) الأصلِ ، وإطلاقَ المنفعةِ ، بأنَ (المحققُ) أرادَ التنبيهُ على فسادِ تعريفِ الوقفِ بالحبسِ ، كما عرفهُ بهِ ، غيرَ واحدٍ ؛ لانَ الوقفُ الشرعيُ ليسَ كذلكَ ، وإنما اللغويُ هوَ : التحبيسْ والمنعُ .واما الشرعي: فهو من اقسام العطيات، وهو تمليك(6)، فرَّده بان الوقف اصطلاحا: هو عقد على تمليك خاص. ثمرته: أي لازمه تحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة، على وجه خاص، وهو تحبيس الأصل عرفاً، او شرعاً.

قالَ: ولقدْ أجادَ الشهيدُ (1) (2) حيثُ عرفهُ بالصدقةِ اقتباسا منْ الأخبارِ (3)؛ لأنَ الصدقةَ هنا: عبارةٌ عنْ التصدقِ اسمَ مصدرِ صدقٍ، لا المالُ المتصدقْ بهِ، كما هوَ أحدُ اطلاقيهْ، والتصدقُ: عبارةٌ عنْ التمليكِ لوجهِ اللهِ.

---

(1) أي تحرير الملكية عن الواقف.
(2) وردت في نسخة (أ) [المكية] .
(3) هو أحد كبار فقهاء الشيعة في القرن الثالث عشر (1214-1281 هـ)، وقد تصدى للمرجعية بعد صاحب جواهر الكلام. واشتهر بالشيخ الانصاري والشيخ الأعظم ولقب (بخاتم الفقهاء والمجتهدين)، وأدّى تجديده لبعض نواحي التفريعات في علم الأصول الى تطور في علم الفقه، ويعتبر كتاباه (الرسائل والمكاسب) من الكتب الأساسية في الدراسة الحوزوية، والفقهاء الذين أتوا من بعده من تلامذته قاموا بتطوير منهجه وآثاره عبر إضافة شروح وتعليقات عليها. توفي في النجف الاشرف ودفن في الحرم العلوي. اعيان الشيعة /ج10: ص117
(4) وهذا التعريف مأخوذ من الحديث النبوي وهو قوله ﷺ:«حبّس الأصل وسبّل الثمرة» / مستدرك الوسائل / الميرزا النوري /ج 14: ص4
(5) وردت في نسخة (أ) [تحسس] .
(6) وردت في نسخة (أ) [تمليل] .
(٧) وردت في نسخة (أ) [السهيد] .
(٨) الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول، أحد أبرز فقهاء الشيعة الإمامية، ممن ترك آثاراً واضحة على الفقه الشيعي تجديداً وتطويراً وتنقيحاً، له العديد من التصانيف القيمة التي ما زالت حتى يومنا هذا من الكتب التي يرجع الشيعة إليها في دراسة الفقه والعلوم الشرعية.
(٩) المقصود بالأخبار هنا الأحاديث.

فالوقفُ على هذا: -عبارةٌ عنْ إنشاءِ تمليكٍ خاصٍ، ثمرتهُ الحبسَ والمنعَ، وتسبيلَ المنفعةِ. فالحبسُ بمنزلةِ الفصلِ للوقفِ لا غيرٌ، كما أنَ المنعَ منْ التركِ، فصلٌ للوجوبِ لا غيرُ. انتهى.

وقدْ عرفتْ: أنَ الوقفَ ليسَ في حقيقتهِ تمليكاً أصلاً، بلْ لا يخطرُ ببالٍ الواقفِ التمليكِ أبدا، خصوصا في الأوقافِ العامةِ، ويلزمَ على هذا القولِ بتعددِ حقائقِ الوقفِ.

وقدْ عدلَ (شيخنا) (4) عنْ هذا القولِ، في بيعِ الوقفِ؛ وإنما الوجهُ في عدولِ (المحققُ) عنْ تعريفِ المشهورِ؛ ما أفادهُ سيدنا الأستاذُ (قدسُ سرهِ) (5) في مجلسِ الدرسِ، منْ أنهُ ذكرَ العقدُ في تعريفِ الوقفِ؛ للإشارةِ على اعتبارِ العقديةِ، على أنَ منْ المعلومِ، أنَ بناءَ المحققِ أنَ هذهِ الأبوابِ أسماءً للعقودِ، لا لما ينشأُ بها، ولما ذكرَ أنهُ عقدَ. أرادَ بيانُ ما يمتازُ بهِ هذا العقدِ عنْ سائرِ العقودِ ، بذكرِ

بعضِ خواصهِ الذاتيةِ ، ولوْ بذكرِ خاصةٍ إيجابهُ ، فجعلَ العقدُ الذي هوَ عبارةٌ عنْ الإيجابِ والقبولِ الدالينَ جنسا ، ثمَ ذكرَ ما يميزهُ ، وهوَ التحبيسْ للأصلِ ، معَ إطلاقِ منفعتهِ وعبرَ عنهُ هذا الاقتضاءِ الحاصلِ منْ العقدِ بالثمرةِ ، كما هوَ ديدنهُ في سائرِ أبوابِ المعاملاتِ ، فقدْ يعبرُ بثمرتهِ كما هنا ، وكما في العاريةِ ، والإجارةِ ، أوْ بيقتضي ، أوْ بيفيدْ ، وأمثالَ ذلكَ ، والمرادَ والمرجعِ واحدٍ في الجميعِ ، وهذهِ الثمرةُ كائنةً سواءُ اشترطَ في الوقفِ القبولِ أوْ لا .

فإنها:

على الأول: لتمام العقد، والتحبيس حينئذ بمعنى الحاصل، من المصدر.

وعلى الثاني: ثمرة؛ لخصوص الايجاب. بل، على الأول أيضا يمكن ان تكون لخصوص الايجاب كما لا يخفى.

وليس الحبس المأخوذ في التعريف، نفس الايجاب الخارجي، حتى يقال كيف يكون نفس الشي ثمرة لنفسه؛ لان التحبيس الانشائي، غير التحبيس الخارجي الفعلي الموجود قبل الانشاء، بل المراد من الانشاء، حصول ما هو موجود في الخارج؛ ليترتب عليه، ما هو مترتب على ما هو في الخارج.

نعم، الانشائي عين الخارجي إذا قطع النظر، عن فعليته في الخارج، فهذا الخاص يسمى ايجابا، فتأمل.

---

(4) المحقق الحلي، وقد ترجمنا له .

(5) حجة الإسلام الميرزا محمد حسن الشيرازي الغروي العسكري المتوفى 1312 هـ.

وظهر بما ذكرنا أيضاً، بعد ما ربما يقال في وجه، عدول المحقق، من أن الوقف عنده، عبارة: عن نفس العقد، والعقد: عبارة عن الالفاظ الدالة على معانيها ضرورة.

ان العقود عند اهل العلم بالفقه، ليس عبارة عن نفس الكاشف، بل هي عندهم: عبارة عن الانشاءات المكشوفة باللفظ، مضافا الى ركاكة إطلاق الثمرة على المدلول، وابعد منه ارادة انشاء التحبيس العرفي بالعقد، ارادته بالتحبيس، والاطلاق التحبيس الشرعي، فيكون تعريفاً للعقد الصحيح واللازم(1) في العقد للعهد، اي للجامع للشرائط. وفيه من التكلف ما هو غير خفي، بل تشم صرف وابعد من ان يكون المراد بالعقد التحبيس، ويكون المراد من كون التحبيس ثمرة له كونه كذلك، باعتبار ضده الذي هو تسبيل الثمرة، فيجعل المجموع (2) ثمرة للتحبيس، بملاحظة أحد جزئيه، فكأنه قال: الوقف تحبيس خاص، ثمرته إطلاق المنفعة، قال واحتمال كون إطلاق المنفعة، مأخوذ في حقيقة الوقف شطط من الكلام وفيه ما عرفت من دخوله فيه وأردء من ان يراد بالعقد: التحبيس بمعنى المصدر، وبالتحبيس بمعنى المفعول.

---

(1) وردت في نسخة (أ) [اللام] .

(2) وردت في نسخة (أ) [المجوع] .

وحاصلةُ الوقفِ: تحبيسْ ثمرتهُ، صيرورةُ الأصلِ محبوسا، بحيثُ تسبيلُ المنفعةِ. ومنْ يتنبهُ لتوجيهنا ويحصلهُ، يعرفَ بعدُ هذهِ التوجيهاتِ، وتعينَ ما أفادهُ السيدُ الأستاذُ (قدسُ سرهِ) في وجهِ عدولِ (المحققِ) عنْ التعريفِ المشهورِ، إلى ما سمعتهُ.

ثمَ، إنَ نظرَ المتقدمينَ (1) في ذكرِ التسبيلِ، وتعريفهُ بتحبيسْ الأصلُ وتسبيلُ المنفعةِ، إنما هوَ لإشعارِ التسبيلِ باعتبارِ القربةِ. قَالَ فِي الصِّحَاحِ: (سَبّلَ فُلَان ضيعَتُهُ(2)، أَيْ: جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالى) (3).
ولما رويَ عنْ النبيِ (ﷺ) أنهُ قالَ: «حَبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثَّمرةَ (3)».(4)
والمتأخرونَ (5) عدلوا عنْ لفظِ التسبيلِ (6)، إلى لفظِ الإطلاقِ، قالَ (7): هوَ «تحبيسْ الأصلُ وإطلاقُ المنفعةِ»؛ لاظهرية الإطلاقِ في إباحتهِ للجهةِ الموقوفِ(8) عليها، بحيثُ يتصرفونَ كيفَ شاءوا في مقابلِ الحبسِ.

---

(1) نهاية القرن الخامس تمثل انتهاء عصر المتقدمين وأبرز رجالاتها: الشيخ الطوسي (ت460 هـ)، والشيخ المفيد(413 هـ)،
والسيد المرتضى(436 هـ)، وأبو الصلاح الحلبي (447 هـ)، وابن البراج(481 هـ)
(2) وردت في النسخ الثلاث (أ، ب، ج) [صنعته] والصحيح ضيعته كما هو الحال في المصدر الذي أشار اليه السيد الصدر / ينظر الصحاح/ لاسماعيل بن حمّاد الْجَوْهَري المتوفى (393هـ) / باب السين فصل الباء.
(3) وردت في النسخ الثلاث (أ، ب، ج) لفظة[المنفعة] الواردة في الحديث النبوي، وهي لفظة غير واردة في كتب الحديث عند الامامية، بل وردت بدلها لفظة[الثمرة]في قول النبي (ﷺ): «حبس الأصل وسبل الثمرة» ينظر مستدرك الوسائل/الميرزا النوري /ج14: ص260.
(4) سبل الثمرة: أي: أبح ثمرتها لمن وقفتها عليه. وسبلت الشيء: إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة أي جعلتها في سبيل الله/لسان العرب/ ج١١، ص٣٤٠.
(5)من ابرزهم: الشيخ ابن ادريس الحلي (ت 598 هـ) ، والمحقق الحلي(ت676 هـ) ،والعلامة الحلي(ت726 هـ)، والشهيد الأول (ت786 هـ)
(6) وردت في نسخة (أ) [السسل] .
(7) وردت في نسخة (أ) [مال].
(8) وردت في نسخة (أ، ج) [الوقوف] وفي نسخة (ب) [الموقوف فقط، ولفظة [عليها] التي بعدها ساقطة] .

وأما عدول (الشهيد)(1) في (الدروس)(2) إلى قولهِ: «الوقفِ الصدقةِ (3) الجارية. وثمرتهُ تحبيسُ الأصل» وإطلاق المنفعةِ. فلما هوَ المشهورُ، منْ أنَ المرادَ بالصدقةِ الجاريةِ في الأخبارِ الوقفَ(4).
كَمَا فِي(النِّهَايَةِ)(5)، (والمراسم) (6) وَفِي (الْمَسَالِكِ)(7) (وَالتَّذْكِرَة) (8) ،(وَالْمُهَذَّب الْبَارِع)(9)،(وَالتَّنْقِيح)(10).
قال العلماء: اَلمُراد بِالصَّدقة الجارية: الوقْف. وَعلَى كُلِّ حالٍ، الاخْتلاف فِي التَّعْريف، لَيْس عن اِختِلاف فِي حَقِيقَة الوقْف، فقد عَرفَت وَجْه اِخْتلافات التَّعريفات، وعرفتْ حَقِيقَة الوقف البسيطة. وَظهَر أيْضًا مِمَّا حقَّقْنَا، مِن أَنَّه لَا تَملِيك فِي الوقْف، إلَّا فِي المنافع. أنَّ نَقْل الوقف مِن المعْنى اللُّغَوِيِّ، أعنِي السُّكون والْإسْكان الدَّائمين، إلى المعْنى الاصطلاحيِّ، لَيْس مِن النَّقْل إلى المباين، بل مِن نَقْل اَلْعام إلى اَلخاص، ولَا خِلَاف فِي كَوْن النَّقْل مِن المعْنى المتعدِّى.

---

(1)هو أبو عبد الله :شمس الدين ،محمد بن مكي بن محمد الشامي العاملي الجزيني (734-789 هـ) المعروف بالشهيد الأول من كبار فقهاء الشيعة في القرن الثامن الهجري ،اشهر مؤلفاته : اللمعة الدمشقية ،و كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية

(2) وهو كتاب جليل ومعروف في الأوساط العلمية، وقد صار مرجعاً يرجع إليه كلّ من تأخّر عن الشهيد الأوّل من فقهاء الطائفة ومحقّقيها. ويشتمل هذا الكتاب على كثير من أبواب الفقه، ، وقد حال استشهاده بينه و بين إتمامه. شرع المصنّف في تأليفه سنة 780 هـ ، وفرغ من جزئه الأوّل-كما صرّح به في الرياض-آخر نهار الأربعاء لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الثاني سنة 784 هـ . وطبع في إيران سنة 1269 هـ. ونظراً لأهمية الكتاب في عالم الفقه تصدّى كثير من الفقهاء لشرحه والتعليق عليه: منها: شرح الميرزا عيسى التبريزي والد صاحب الرياض، و منها: الشرح الموسوم «بمشارق الشموس» للعلّامة المولى حسين الخوانساري /الذريعة: ج 8، ص 145 .

(3) وردت في نسخة (ج) [لا صدقة الجارية] وهو وهم من الناسخ على ما يبدو، ففي نسختي (ب، ج) [الصدقة الجارية]

(4) تبعا لما ورد في الحديث عنه-(صلى الله عليه وسلم) :« اذا مات المؤمن انقطع عمله ....الى قوله وصدقة جارية) قال العلماء :يراد بها الوقف. ينظر: الدروس/للشهيد الثاني/ص228.وعوالي اللئالى/ج2:ص53 ح139 .

(5) للشيخ الطوسي /ج1: ص596. وقد ترجمنا للكتاب ومؤلفه .

(6) للشيخ ابي يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسالار(ت463 هـ) من اعلام القرن الخامس الهجري. (المراسم العلوية في الاحكام النبوية) تحقيق السيد محسن الحسيني مطبعة أمير- قم 1414 هـ /ص202

(7) للشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت 965 هـ) /ج5: ص 309. وقد ترجمنا لهذا الكتاب .

(8) للعلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726 هـ)/ ج2:ص426. وقد ترجمنا لهذا الكتاب في ص كذا.

(9) لابن فهد: احمد بن محمد بن فهد الاسدي الحلي (ت 841 هـ) /. المهذب البارع في شرح المختصر النافع/ ج3: ص67.

(10) للفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت 826 هـ) / التنقيح الرائع لمختصر الشرائع/ ص310.

فهرست الكتب الواردة في متن المسألة

ت	اسم الكتاب	رقم الصفحة
1	التذكرة	ص١٧
٢	التنقيح	ص١٧
٣	الدروس	ص١٧
٤	الصحاح	ص١٦
٥	المراسم	ص١٧
٦	المسالك	ص١٧
٧	المهذب البارع	ص١٧

ص١٧ النهاية ٨
فهرس الاعلام الواردة في متن المسألة
رقم الصفحة الاعلام ت
ص١٧ الشهيد الاول(قدس سره) 1
ص١٤ المحقق الحلي(قدس سره)
ص١٣ المرتضى الانصاري (قدس سره)
ص١٤ الميرزا محمد حسن الشيرازي (قدس سره)

فهرس المصادر والمراجع

1-اعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي (ت 1371هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات (ب. ط)، بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م.
٢- الانتخاب القريب من التقريب ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق : ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر ، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، ط١.
٣- تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، السيد حسن الصدر ، شبكة كتب الشيعة
تذكرة الفقهاء / تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف (٦٤٨ -٧٢٦ هـ)
٤- تكملة أمل الامل، السيد حسن الصدر، تحقيق حسين علي محفوظ واخرين، دار المؤرخ العربي بيروت – لبنان، ط1 1429هـ -2008م . تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم الطبعة الأولى -ربيع الثاني -١٤٢٣ ه، المطبعة: ستارة – قم
٥- الاثار العلمية للسيد حسن الصدر، (بحث منشور) ، ثامر كاظم الخفاجي .
٦- الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول) ، نشر وتحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة من المدرسين بقم، ط١
٧- عدد المخرجين لقتال الحسين (عليه السلام) ، السيد حسن الصدر، تحقيق: حسين آل وتوت ، الناشر : مؤسسة وارث الانبياء للدراسات التخصصية في النهضة الحسينية ، ط١
٨- الذريعة الى تصانيف الشيعة، العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، ط2، دار الأضواء، بيروت.
٩- الصحاح ، للشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المدخل ، اخراج وطباعة : دائرة المعاجم في مكتبة لبنان .
١٠ - عوالي اللئالي ،ابن ابي جمهور الاحسائي ، تقديم : الس شهاب الدين المرعشي النجفي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعة : سيد الشهداء – قم ، ط١.
١١- كشف الظنون عن خيانة المأمون ، السيد حسن الصدر ، تحقيق : مهدي الرجائي.
١٢- لسان العرب ، للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، الناشر دار الصادر- بيروت .
١٣- المسلسلات في الاجازات ، شهاب الدين المرعشي النجفي ، محمود المرعشي ، الناشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي – قم .
١٤- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، مطبعة : مهرة – قم .
١٥- مصابيح الايمان في معرفة حقوق الاخوان ، السيد حسن الصدر، تحقيق: هادي الشيخ طه ، الناشر : دار البدرة .

١٦- نزهة اهل الحرمين في عمارة المشهدين ، السيد حسن الصدر ، تحقيق مهدي الرجائي ١٧- وفيات الاعلام ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق ، ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر : الغدير للطباعة والنشر ، ط١.

الهوامش

1. تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، السيد حسن الصدر ، شبكة كتب الشيعة ، ج٢، ص١٣.
2. الاثار العلمية للسيد حسن الصدر، (بحث منشور) ، ثامر كاظم الخفاجي ، ص٢٤١.
3. وفيات الاعلام ، السيد حسن الصدر ، تحقيق: د. ثامر كاظم الخفاجي ، ط١ ، ص١٤-١٥.
4. مصابيح الايمان في معرفة حقوق الاخوان ، السيد حسن الصدر، تحقيق: هادي الشيخ طه ، الناشر : دار البدرة ، ص٧-٨ .
5. كشف الظنون عن خيانة المأمون ، السيد حسن الصدر ، تحقيق : مهدي الرجائي، ص٣١.
6. نفس المصدر السابق ، ص٢١.
7. عدد المخرجين لقتال الحسين (عليه السلام) ، السيد حسن الصدر، تحقيق: حسين آل وتوت ، الناشر : مؤسسة وارث الانبياء للدراسات التخصصية في النهضة الحسينية ، ط١، ص٦٨.
8. وفيات الاعلام ، ص١٧.
9. المسلسلات في الاجازات ، شهاب الدين المرعشي النجفي ، محمود المرعشي ، الناشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، ص١٠١.
١٠. تكملة أمل الامل، السيد حسن الصدر، تحقيق حسين علي محفوظ واخرين، دار المؤرخ العربي بيروت – لبنان، ط1 1429هـ -2008م . تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم الطبعة الأولى -ربيع الثاني -١٤٢٣ ه، المطبعة: ستارة – قم ، ج١، ٣٠٦.
١١. الانتخاب القريب من التقريب ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق : ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر ، مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، ط١، ص٣٠٦.
١٢. تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام ، ج١ ، ٣٥.
١٣. الانتخاب القريب من التقريب ، ص١٦.
١٤. نزهة اهل الحرمين في عمارة المشهدين ، السيد حسن الصدر ، تحقيق مهدي الرجائي ١٧- وفيات الاعلام ، السيد حسن الصدر ، دراسة وتحقيق ، ثامر كاظم الخفاجي ، الناشر : الغدير للطباعة والنشر ، ط١، ٨-١١.

Index of sources and references

-1 Notables of the Shiites, Sayyid Mohsen Al-Amin Al-Amili (d. 1371 AH), achieved by Hassan Al-Amin, Dar al-Ta'rif for Publications (b. i), Beirut - Lebanon, 1403 AH -1983 AD.

-2 The election close to approximation, Mr. Hassan Al-Sadr, study and investigation: Thamer Kazem Al-Khafaji, publisher, Library of Grand Ayatollah Marashi Al-Najafi, Vol. 1.

-3 The Shiites Foundation for the Sciences of Islam, Sayyed Hassan Al-Sadr, Shiite Books Network

Tadhkirat al-Fuqaha', authored by Allamah al-Hilli al-Hasan ibn Yusuf (648-726 A.H(.

-4 Supplement to Amal Al-Amal, Sayed Hassan Al-Sadr, investigated by Hussein Ali Mahfouz and others, Dar Al-Hithikh Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition 1429 AH - 2008 AD. Investigation and publication: The Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage - Qom First Edition - Rabi' al-Thani - 1423 A.H., Press: Satara - Qom

-5 The scientific effects of Mr. Hassan Al-Sadr, (published research), Thamer Kazem Al-Khafaji.

-6 The legal lessons in the jurisprudence of the Imamiyyah, Sheikh Shams Al-Din Muhammad bin Makki Al-Amili (the first martyr), published and investigated: The Islamic Publication Foundation affiliated to a group of teachers in Qom, 1st Edition

-7 The number of directors for the fight of Al-Hussein (peace be upon him), Sayyid Hassan Al-Sadr, investigation: Hussein Al Watut, publisher: The Warith of the Prophets Foundation for Specialized Studies in the Hussainiya Renaissance, 1st Edition

-8 The pretext for the classifications of the Shiites, the scholar Sheikh Aqa Buzurg Al-Tehrany, 2nd floor, Dar Al-Adwaa, Beirut.

-9 Al-Sahah, by Sheikh Al-Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, an audited edition with complete composition and distinctive entrance, directed and printed by: Department of Dictionaries in the Library of Lebanon.

- 10Awali Al-Laali, Ibn Abi Jamhour Al-Ahsa'i, presented by: Als Shihab Al-Din Al-Mara'shi Al-Najafi, investigative by: Al-Hajj Aqa Mujtaba Al-Iraqi, Press: Sayyid Al-Shuhada - Qom, Vol. 1.

-11 Suspicions revealed about al-Ma'mun's betrayal, al-Sayyid Hasan al-Sadr, investigation: Mahdi al-Rajani.
-12 Lisan Al-Arab, by the scholar Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Al-Afriqi Al-Misri, publisher Dar Al-Sader - Beirut.
-13 Serials in Holidays, Shihab al-Din Marashi Najafi, Mahmoud Marashi, Publisher: Library of Grand Ayatollah Marashi Najafi - Qom.
-14 Mustadrak of the means and deducer of issues, Haj Mirza Husayn Al-Nouri Al-Tabarsi, investigation and publication: Aal al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage, Press: Mahra - Qom.
-15 Lamps of Faith in Knowing the Rights of the Brotherhood, Sayed Hassan Al-Sadr, investigative: Hadi Al-Sheikh Taha, publisher: Dar Al-Badra.
-16 The Walk of the Two Holy Mosques in the Al-Mashhadeen Building, Sayed Hassan Al-Sadr, Investigated by Mahdi Al-Rajani.

A precious issue [in the endowment ownership of the benefit
[Retrieved from the manuscript [The Precious Issues
Hassan Sadr Al-Din bin Hassan Hadi Al-Mousawi Al-Kazemi
(1272 AH - 1354 AH)

Aya Aziz Maan
Dr . Karima Abboud Gabr
Al-Mustansiriya University - College of Basic Education
Postgraduate Studies - Islamic Education Department
Lenmark649@uomustansiriyah.edu.iq
07711753219